

الوسيط في المذهب

- \$ القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه .
- وهو أهم ما يذكر بعد بيان صحته وفساده والأصل في البيع اللزوم والجواز بأسباب خاصة
- فنعقد فيها \$ ثلاثة أبواب .
- الباب الأول في خيار المجلس .
- الباب الثاني في خيار الشرط .
- في خيار النقيصة